



كوٌ ماره عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية ١١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى عليه: زينب عبد الحميد صالح - وكيلها المحامي ولد شلال كاظم.

- المدعى عليهم:
- ١ - محمد ريكان الحلبوسي (رئيس مجلس النواب).
  - ٢ - حسن الكعبي (نائب الأول لرئيس مجلس النواب).
  - ٣ - رئيس مجلس النواب /أضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى بدرجة مدير سامان محسن.

الادعاء:

أدعت المدعى عليه ولسان وكيلها أن المدعى عليه الاول ونائبه المدعى عليه الثاني امتنعا عن عرض اعتراض موكلته على عضوية النائب محمد الكريولي الذي ينتهي الى كتمة المدعى عليه الاول وبذلك أنتهك أحكام الدستور وتطلب موكلته الطعن في قرار المدعى عليهم في عدم دارج التصويت على اعتراضها وفقاً للمادة (٩٣ / ثالثاً) من الدستور وتطلب نقضه والزام المدعى عليهم الثلاثة بعرض اعتراضها للتصويت كما تطلب الحكم بإدانة المدعى عليه الاول والثاني بالحنث باليدين الدستورية وانتهك الدستور حيث أثبتت الصورة الضوئية لاعتراض المدعى والمطالعة المقدمة من الدائرة القانونية الى المدعى عليهما الاول والثاني امتناعهما المتعمد عن عرض الاعتراض على مجلس النواب رغم تحقق نصاب الثلثين في معظم جلسات المجلس بعد تسجيل الاعتراض علماً أن

جاسم محمد عبود

١ نور/



كوٌ ماري عٌراق  
داد كاٍي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ١١٣

هيئة الرئاسة هي التي تعد جدولًا لأعمال المجلس في الجلسات وفقاً للمادة (٣٧ / أولاً) من النظام الداخلي وقد مررت أكثر من أربعة أشهر على تسجيل الاعتراض وتحقق نصاب التثنين في عدد من الجلسات ومنها على سبيل المثال الجلسة رقم (٢٦) في ٢٠١٩/٦/٢٤ و (٢٩) في ٢٠١٩/٦/٣٠ و (١) في ٢٠١٩/٩/١٤ و (٢) في ٢٠١٩/٩/١٦ و رغم ذلك أمنتع المدعى عليهما الأول والثاني من إدراج موضوع التصويت في الجلسات وبهذا الامتناع تمكّن المدعى عليهما من تعطيل الرقابة الدستورية النيابية على صحة العضوية وتمكننا من تعطيل رقابة المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بها وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) و فعل المدعى عليهما هذا يشكل بحد ذاته أنتهاكاً للمادة (٥٢) ومواد دستورية أخرى وبعد حنثاً باليمين وحيث أن هذا الامتناع يعد أنتهاكاً لأحكام الدستور وحنثاً باليمين الدستورية لذا طبّت المدعية الحكم بنقض قرار المدعى عليهما والزامهما بعرض اعتراضها على مجلس النواب للتصويت عليه كما طبّت أدانة المدعى عليهما الأول والثاني بانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية وبعد تسجيل الدعوى استناداً للمادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم استناداً للمادة (٢ / أولاً) من النظام أعلاه أجاب وكيلا المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة ٢٠١٩/١٠/١٣ التي خلاصتها أن المدعية قدمت اعتراضها في ٢٠١٩/٥/٢٠ وأقامت الدعوى قبل أن يبت مجلس النواب في اعتراضها كما أن مجلس النواب يبت في صحة عضوية النائب بأغلبية ثالثي اعضائه وهذا النصاب لم يتحقق في الجلسات السابقة كما أن دعوى المدعية فاقدة لمحلها حيث أن الطعن يصدر على قرار مجلس النواب بصفة العضوية لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف أما المدعى عليهما الأول والثاني فلم يجيئا على عريضة الدعوى رغم التبلغ وفق القانون وبعد استكمال المحكمة لإجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢) من النظام الداخلي فقد تم تحديد موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة تشكّلت المحكمة فحضر وكيلا المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته ولم تحضر المدعية ولا وكيلها ولم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني رغم تبلغهم وفق القانون ولعدم أرسالهم معاذرة مشروعة بوشر

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ نور/




كوٌ ماري عيرا١  
داد كا١ي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ١١٣

بالمراجعة أصولياً حيث طلب وكيل المدعي عليه الثالث إضافة لوظيفته أبطال عريضة الدعوى وقد أفهمت المحكمة خاتم المراجعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدعوى المدعية الوارد تفصيلها فيما تقدم والتي خلاصتها أمتان المدعي عليهما الاول والثاني عن عرض اعتراض المدعية بخصوص صحة عضوية النائب محمد الكريولي على مجلس النواب للبت في صحة عضويته مما شكل خرقاً للدستور وحثناً باليمين الدستورية وطلبت الزامهما بعرض الاعتراض على مجلس النواب للتصويت عليه وأدانة المدعي عليه الاول والثاني بانتهاك الدستور وبعد المراجعة الأصولية ولعدم حضور المدعية أو وكيلها ولطلب المقدم من وكيل المدعي عليه الثالث إضافة لوظيفته لإبطال عريضة الدعوى لذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى فيما يخص المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته أستناداً للمادة (٥٦/٢) من قانون الم Rafعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحميل المدعية الرسوم وثلث اتعاب محامية وكيل المدعي عليه الثالث مبلغأ قدره ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة دينار توزع حسب النسب القانونية أستناداً للمادة (٥٧) من قانون الم Rafعات المدنية آنفاً أما بخصوص المدعي عليه الاول والثاني فإن المدعية طلبت مخاصمتهمما بصفتهمما الشخصية دون الصفة الوظيفية وحيث يشترط في المدعي عليه أن يكون خصماً يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى أستناداً للمادة (٤) من قانون الم Rafعات المدنية آنفاً وهذا غير متحقق في أقامة الدعوى على المدعى عليهمما بصفتهمما الشخصية وحيث أن الخصومة إذا لم تكن موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بإساسها أستناداً للمادة (٨٠/١) من قانون الم Rafعات المدنية آنفاً لذا تكون دعوى المدعية جديرة بالرد من هذه الجهة بحق المدعي عليهما الاول والثاني لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية زينب عبد الحميد صالح بحق المدعي عليهما



الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ نور/



كوٌّماري عبراق  
داد كاكي بالائي ئيتيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية ١١٣

محمد ريكان الحبوسي وحسن الكعبي وتحمليها المصارييف القضائية وصدر الحكم بالاتفاق باتاً  
إسنداداً للمادة (٩٤) من الدستور والم المواد (٤٤ و ٥٦ و ٨٠ و ١) من قانون المرافعات المدنية  
رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل والم المواد (١١ و ١٩) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥  
وافهم علناً في ١٦ ذو الحجة ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٧ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي

نور/ ٤